وعلى معمولات عاملين اعلم زيد عمرا بكرا جالسا وابو بكر خالدا سعيدا منطلقا
وعلى منع العطف على معمول اكثر من عاملين نحو ان زيدا ضارب ابوه لعمرو
واخاك غلامه بكر واما معمولا عاملين فان لم يكن احدهما جارا فقال
ابن مالك هو ممتنع اجماعا نحو كان آكلا طعامك عمرو وتمرك بكر وليس كذلك
بل نقل الفارسي الجواز مطلقا عن جماعة وقيل ان منهم الاخفش وان كان
احدهما جارا فان كان الجار مؤخرا نحو زيد في الدار والحجرة عمرو او وعمرو الحجرة
فنقل المهدوي انه ممتنع اجماعا وليس كذلك بل هو جائز عند من ذكرنا
وان كان الجار مقدما نحو في الدار زيد والحجرة عمرو فالمشهور عن سيبويه
المنع مطلقا وبه قال المبرد وابن السراج وهشام وعن الاخفش الاجازة
وبه قال الكسائي والفراء والزجاج وفصل قوم منهم الاعلم فقالوا ان
ولي المخفوض العاطف كالمثال جاز لانه كذا سمع ولان فيه تعادل المتعاطفات
والا امتنع نحو في الدار زيد وعمرو الحجرة وقد جاءت مواضع يدل ظاهرها
على خلاف قول سيبويه كقوله تعالى ان في السموات والارض لايات
للمؤمنين وفي خلقكم وما يبث من دابة ايات لقوم يوقنون واختلاف
الليل والنهار وما انزل الله من السماء من رزق فاحيا به الارض بعد
موتها وتصريف الرياح ايات لقوم يعقلون ايات الاولى منصوبة
اجماعا لانها اسم ان والثانية والثالثة قراهما الاخوان بالنصب
والباقون بالرفع وقد استدل بالقراءتين في ايات الثالثة على المسئلة
اما الرفع فعلى نيابة الواو مناب الابتداء وفي واما النصب فعلى نيابتها
مناب ان وفي واجيب بثلثة اوجه احدها ان في مقدرة فالعمل لها
يؤيده ان في حرف عبد الله التصريح بفي وعلى هذا الواو نائبة مناب

عامل

قوله ولان فيه تعادل المتعاطفات قيل وعبارة [illegible] لان الذي فيه ليس بتعادل المتعاطفات وانما هي [illegible] ولانه لا يفصل المعطوف مع المعطوف عليه [illegible] طفا فلان وضع التعاطف على نسبة الفعل [illegible] لا يشتركين فيه ولا تركة للمعطوف ونسبة عليه مع المعطوف [illegible] فصل العطف
قوله قراءة الاخوان بالنصب [illegible] هما حمزة والكسائي وقراءة يعقوب [illegible] رحمه الله ونفعنا به

عامل واحد وهو الابتداء او ان الثاني انتصاب ايات على التوكيد للاولى
ورفعها على تقدير مبتدا اي هي ايات وعليهما فليست في مقدرة والثالث
يخص قراءة النصب وهو انه على اضمار ان وفي ذكره الشاطبي وغيره و
اضمار ان بعيد ومما يشكل على مذهب سيبويه قوله هون عليك
فان الامور بكف الاله مقاديرها فليس باتيك منهيها ولا قاصر
عنك مامورها لان قاصر عطف على مجرور الباء فان كان مامورها عطفا
على مرفوع ليس لزم العطف على معمولي عاملين وان كان فاعلا بقاصر لزم
عدم الارتباط بالمخبر عنه اذ التقدير حينئذ فليس منهيها بقاصر عنك
مامورها وقد اجيب عن الثاني انه لما كان الضمير في مامورها عائدا
على الامور كان كالعائد على المنهيات بدخولها في الامور واعلم ان
الزمخشري ممن منع العطف المذكور ولهذا اتجه له ان سال في قوله تعالى
والشمس وضحيها والقمر اذا تلاها الايات فقال فان قلت نصب اذا معضل
لانك ان جعلت الواوات عاطفة وقعت في العطف على عاملين يعني ان
اذا عطف على اذا المنصوبة باقسم والمخفوضات عطف على الشمس المخفوضة
بواو القسم قال وان جعلتهن للقسم وقعت فيما اتفق الخليل وسيبويه على
استكراهه يعني انهما استكرها ذلك لئلا يحتاج كل قسم الى جواب يخصه
ثم اجاب بان فعل القسم لما كان لا يذكر مع واو القسم بخلاف الباء صارت
كانها هي الناصبة الخافضة فكان العطف على معمولي عامل قال ابن الحاجب
وهذه قوة منه واستنباط لمعنى دقيق ثم اعترض عليه بقوله تعالى فلا اقسم
بالخنس الجوار الكنس والليل اذا عسعس والصبح اذا تنفس فان الجار هنا
الباء وقد صرح معه بفعل القسم فلا تتنزل الباء منزلة الناصبة الخافضة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)